

## وزارة المالية

قرار رقم ٦٥٢ لسنة ٢٠١٠

بتعديل بعض أحكام قرار وزير المالية رقم ٦١٨ لسنة ٢٠٠٨

بشأن تشكيل لجان الطعن ، وبيان مقارها ،

وتحديد اختصاصها المكانى ، ومكافآت أعضائها

وزير المالية

بعد الاطلاع على قانون الضريبة على الدخل الصادر بالقانون رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٥ ؛

وعلى اللائحة التنفيذية لقانون الضريبة على الدخل الصادرة بقرار وزير المالية

رقم ٩٩١ لسنة ٢٠٠٥ ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ٦١٨ لسنة ٢٠٠٨ بشأن تشكيل لجان الطعن ، وبيان مقارها ،

وتحديد اختصاصها ، ومكافآت أعضائها ؛

**قـرـر :**

( المادة الاولى )

يتولى السيد المستشار/ أحمد سليمان محمد ، رئاسة اللجنة الثالثة والعشرين -

قطاع القاهرة الكبرى والإسكندرية وشمال الصعيد ، بدلاً من السيد المستشار/

أشرف حسن محمد ، وذلك اعتباراً من ٢٥/٩/٢٠١٠

( المادة الثانية )

يتولى السيد المحاسب/ سيد محمد عيسوى ، عضوية اللجنة الرابعة

قطاع وسط الدلتا والبحيرة ومطروح ، بدلاً من السيد المحاسب/ خالد أحمد فؤاد الفخرانى .

كما يتولى السيد/ محمود إبراهيم رمضان حواس ، عضوية اللجنة السادسة والعشرين

قطاع القاهرة الكبرى والإسكندرية وشمال الصعيد ، بدلاً من السيد/

أحمد إبراهيم غازى حسن .

( المادة الثالثة )

ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، مع مراعاة حكم المادة الأولى ، ويعمل به من  
اليوم التالى لتاريخ نشره .  
صدر فى ٢٠١٠/١٠/٤

وزير المالية

د. يوسف بطرس غالى

---

طبعت بالهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية

رئيس مجلس الإدارة

مهندس / زهير محمد حسب النبى

رقم الإيداع بدار الكتب ٢٦٨ لسنة ٢٠١٠

---

٢٥١٦٨ س ٢٠١٠ - ١٩٠٦